

60 قاعدتا) الوسائل لها أحكام المقاصد، الزوائد لها أحكام

المقاصد(| شرح الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله تعالى وترجع الاحكام للبيين فلا يزيل الشك للبيين. والاصل في قال رحمة الله ما عليه يجوز ترى تقرأ مرة ثانية مرة الشيخ ابن باز رحمة الله عليه في صحيح مسلم في احاديث المساقه يعني قرأ القاري احاديث كثيرة -

00:00:00

ولا شك ان الطالب يفرح اذا كان الشيخ قطع مثلا بداع ان يجلس اربعة احاديث في الدرس قرأت عشرين حديث فهو يفرح ان هذا فهذا الاخ جزاه الله خيرا يمكن انه وصل ثمنطعشر حديث بضعة عشر حديثا -

00:00:27

فقلنا الشيخ الحسين بيعلّق تعليق موجز عن الاحاديث وخلاص ننتقل بعدين نمشي الوقت يكون اقصى. فهو رحمة الله لما قرأها بعد ان انتهى الى بسطة عشر قال لها الشيخ ارجع الى اول الباب. ارجع من اول المساقاة بكرة لحد لان الحديث ان البسطة عشر التي قرأها اعادها -

00:00:43

مرة ثانية فالانسان ايضا يتتبّع لماذا هو فعل هذا؟ لماذا فعل هذا؟ لان احاديث المساقاة احاديث فيها اشكالات فيها خلاف بين اهل العلم في معانيها وهل هو وقوع نسخ؟ او يفرق بين انواع الاراضي التي تقع بها المساقه والمخاربة -

00:01:03

فكأن الشيخ عند قراءة الاحاديث يفكر في المعاني في الجمع بينها والذى يتراجع عنده يجدد ذكره لما كان في ذهنه من من العلم فهو لما سمعها اول مرة جرى معها بالذهن في التفكير ثم اراد ان يرجع مرة اخرى ليسمعها مرة اخرى فلو اعاد -

00:01:23

الشيخ حمد يمكن نفهم كلنا فهم جديد ونستفيد من وسائل الامور. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى وسائر امورك المقاصد واحكم بهذا الحكم للزوائد والخطأ ذكر الناظم رحمة الله قاعدتين اخرتين من القواعد -

00:01:43

المنظومة الاولى الوسائل لها احكام المقاصد الوسائل لها احكام المقاصد. والثانية الزوائد لها احكام المقاصد. الزوائد لها احكام المقاصد ومتطلقات هاتين القاعدتين ثلاثة الفاظ. ومتطلقات هاتين القاعدتين ثلاثة الفاظ الاول المقاصد -

00:02:03

وهي الغایات المراده في الامر والنهي. المقاصد وهي الغایات المراده في الامر والنهي والثاني الوسائل وهي الذرائع الموصولة الى المقاصد وهي الذرائع اي السبل اوصل الى المقاصد الذرائع اي السبل الموصولة الى المقاصد. والثالث الزوائد. وهي الامور -

00:02:38

التي تجري تتميما للفعل والترك. وهي الامور التي تجري تتميما اي تكملة. تجري اي تكملة للفعل والترك. ومعنى هاتين القاعدتين ان الوسيلة لها حكم المقصد امرا ونهيا ان الوسيلة لها حكم المقصد امرا ونهيا. وثوابا وعقابا وثوابا -

00:03:09

وعقابا. فالصلة مثلا مقصد والمشي اليها وسيلة. والمشي اليها وسيلة. والرجوع من المسجد الى البيت بعد الصلاة زائد والرجوع الى البيت من المسجد بعد الصلاة امر زائد فتكون -

00:03:39

الوسائل والزوائد تابعة للمقصد امرا ونهيا وثوابا وعقابا ولا خلاف عند اهل العلم في الحق زوائد المأمور به. ولا خلاف عند اهل العلم في الحق زوائد المأمور وانما اختلفوا في زوائد المنهي عنه. هل تتحقق به ام لا؟ وانما اختلفوا في زوائد المنهي عنه -

00:04:08

هل تتحقق به ام لا؟ كمن غدا الى حانة خمر فشرب منها خمرا فان رجوعه من الحالة يعني محل الشرب الى البيت هو امر زائد زائد لامر ولا زائد لناهي؟ زائد لناهي. فاختلاف اهل العلم في زوائد المنهي عنه. هل تتحقق ام لا -

00:04:38

والتحقيق ان زوائد المنهي عنه ثلاثة انواع. ان زوائد المنهي عنه ثلاثة انواع احدها زوائد للمنهي عنه من جنسه. زوائد للمنهي عنه من

جنسه تتممه وتكمله. تتممه وتكمله فلها حكمه فلها حكمه - 00:05:05
نهيا وتأنيما فلها حكمه نهايا وتأنيما وثانيها زوائد للتخلص من المحرم. زوائد للتخلص من المحرم. اي فعلها العبد طالبا التخلص من المحرم. اي فعلها العبد طالبا التخلص من المحرم وثالثتها زوائد للمحرم غير متممة له ولم تقع تخلصا منه. زوائد - 00:05:39
للمحرم غير متممة له ولم تقع تخلصا منه فاما الاول فهو تابع للمقصد. فاما الاول فهو تابع للمقصد تحريما وعقابا واما الثاني فغير تابع له. بل يتاب العبد عليه. فغير تابع له بل يتاب العبد - 00:06:18
عليه وثالثها لا ثواب فيه ولا عقاب. وثالثها لا ثواب فيه ولا عقاب. لا ثواب فيه ولا عقاب. فمثلا لو قدر ان احدا ذهب الى محل للخمر مما يسمى الخمر فشرب منها خمرا. ثم عند فراغه من من شربه - 00:06:53
وقد احتسى ثلاثة ثلاثة كاسات او غيرها من من الخمر وبقيت فيها بقية. ثم اخذها معه الى البيت فرجع ماشيا الى البيت وهذا المشي وسيلة عن مقصد ام زايد؟ زائد. فحيينئذ ما حكمه - 00:07:28
منهي عنه ويأثم في اي قسم هذا؟ في الاول في الاول. طيب لو ان هذا عندما شرب كأس خمر تذكر ان هذا الخمر محرم فرمى كأس الخمر وخرج من الحانة خارجا الى بيته وقد انكسر قلبه وهو يبكي - 00:07:53
تائبا الى الله فحين اذ هذا الزائد ما حكمه؟ من الثاني من القسم من القسم الثاني لا يعاقب عليه بل يتاب عليه فعله تخلصا من الحرام.
فعله تخلصا من الحرام تائبا الى الله سبحانه وتعالى. ولو قدر انه بعد - 00:08:16
شربه الخمر رجع الى بيته ولم يصطحب معه شيئا من الخمر ولم ينكسر قلبه للتوبة. فحيينئذ هذا من القسم الثالث من القسم الثالث الذي لا يكون عليه ثواب ولا يكون عليه عقاب ولا يكون عليه عقاب وهذه قاعدة من القواعد - 00:08:36
النافعة ان العبد كما يتاب ويعاقب على المقصود يتاب ويعاقب ايضا على الوسائل وعلى على زوائفها ولذلك فان مجيء طالب العلم الى الدرس يكون له ثوابا لانه وسيلة واذا رجع الى بيته فان هذا الرجوع زائد ويكتب له ويكتب له ثواب لانه تابع لاصل الطاعة - 00:08:58

وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى على المسلمين. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يزيدنا من فضله. وهذا اخر البيان على هذه الجملة من دائم استكمال بقائه ان شاء الله تعالى في الدرس القادم - 00:09:28